حجية الحديث الذي أنكر الأصل فيه رواية الفرع وأثره في الأحكام

الدكتور أشرف زاهر محمد سويفي
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية

الدكتور عمران خلف محمد
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث قضية اشتراط ألا ينكر الأصل (المروي عنه) رواية الفرع وأثر ذلك علي صحة الحديث ومن ثم أثره في الأحكام الفرعية، ويعرض هذا الموضوع في مبحثين، فيبرز أولهما: أقوال المحدثين والفقهاء وأدلتهم في إنكار الأصل لرواية الفرع بصيغة الجزم، وفيه نعرض لأقوال وبراهين أهل العلم ما بين قائل بسقوط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول -وهم أكثر العلماء- حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، وبين قابل له مطلقًا، وبين من فصل في القبول –المازري– حسب حال الحديث وحال الشيخ وبُعد الزمن وقربه، وبين من ذهب إلى الترجيح –كالجويني– واعتبار قول الشيخ والراوي كالبينتين إذا تكاذبتا، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها نبرز ما ترجح لدينا وهو الجمع بين التفصيل في القبول والترجيح بين قول الأصل والفرع وهذا ما تبناه إمام الحرمين والمازري ومن تبعهما، ونعرض في المبحث الثاني لإنكار الأصل رواية الفرع بصيغة الاحتمال، وفيه نعرض لمذهب جمهور أهل العلم الذين قالوا بقبول الحديث ووجوب العمل به، ثم نعرض المذهب الثاني الذي ذهب إليه الجصاص والكرخي والدبوسي والبزدوي وبعض متأخري الحنفية ويرى أن إنكار المروي عنه للرواية يضعف الرواية ويمنع العمل بها، وفي المذهب الثالث نعرض الذي حكاه ابن الأثير وهو التفصيل في الشيخ، ثم نخلص لما يبدو لنا رجحانه في هذا الصدد وهو مذهب الجمهور القائل بالقبول، مبينين أثناء ذلك أثر الاختلاف في هذا الشرط علي اختلاف الفقهاء في الأحكام العملية.

الكلمات الدلالية للبحث:

إنكار الأصل، رواية الفرع، الإنكار بصيغة الجزم، الإنكار بصيغة الاحتمال، من حدث ونسي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على شرعته إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الأول للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، كما أنها مقررة ومؤكدة لكثير من الأحكام التي نطق بها القرآن، وهي كذلك مفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه وموضحة لمبهمه، بل إنها استقلت ببيان أحكام شرعية لم تأت صراحة في القرآن، ومن ثم فلا يستطيع فقيه أو مجتهد أن يستغني عن السنة –ولا غرو في ذلك – لأنها وحي من الله (تعالى)، لكنها وحي غير متلو؛ لقوله (عزّ وجلّ): ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [1].

ولذا كان البحث في مسائل السنّة وعلومها من أشرف ما يتقرب به المسلم إلي ربه؛ حفظًا للحديث وصيانة للشريعة، وقد اشترط العلماء شروطًا لابد من توافرها في الراوي حتى يقبل حديثه، ومن المسائل المهمة في هذا الصدد: البحث في اشتراط ألا ينكر الأصل (المروي عنه) رواية الفرع، ولم تتفق كلمة العلماء في هذه المسألة وإنما تفاوتت، فقد اشترط بعض العلماء هذا الشرط لقبول الحديث والحكم بصحته واعتبروا إنكار الأصل رواية الفرع قدحًا في صحة الحديث، يسقط الاحتجاج به سواء كان الإنكار بصيغة الجزم أو بصيغة الشك والاحتمال، ولم يشترط آخرون هذا الشرط فقبلوا حديث العدل الثقة وإن جحد الأصل فيه رواية الفرع بصيغة الجزم أو بصيغة الريبة، وبين هؤلاء وأولئك توسط آخرون وفصلوا في القبول حسب عدة قرائن وأحوال كحال الحديث وحال الشيخ وبُعدِ الزمن وقربه، وفي هذا البحث نطوّف مع المحدثين والفقهاء في هذا الشرط، مستعرضين لأقوالهم، محررين لمذاهبهم، مبينين

(1) النجم: آية 3 - 4.

براهينهم وأدلتهم، ولما كان إنكار الأصل لرواية الفرع قد يأتي بالصيغة الجازمة التي لا تحتمل شكًّا، وقد يكون الإنكار أيضًا بصيغة الاحتمال والشك، فقد قسمنا بحثًا إلي مبحثين، جعلنا الأول منهما بعنوان: إنكار الأصل لرواية الفرع بصيغة الجزم وفيه نعرض لأقوال وبراهين أهل العلم ما بين قائل بسقوط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول، وبين قابل له مطلقًا، وبين من فصل في القبول حسب حال الحديث وحال الشيخ وبُعدِ الزمن وقربه، وبين من ذهب إلى الترجيح واعتبار قول الشيخ والراوي كالبينتين إذا تكاذبتا، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها نبرز ما ترجح لدينا من الجمع بين التفصيل في القبول والترجيح بين قول الأصل والفرع، ثم خصصنا المبحث الثاني لإنكار الأصل رواية الفرع بصيغة الاحتمال، وفيه نعرض لمذهب جمهور أهل العلم الذين قالوا بقبول الحديث ووجوب العمل به، ثم نعرض المذهب الثاني الذي يرى أن إنكار المروي عنه للرواية يضعفها ويمنع العمل بها، ثم يأتي المذهب الثالث الذي حكاه ابن الأثير وهو التفصيل في الشيخ، ثم نخلص لما يبدو لنا رجحانه في هذا الصدد، مبينين أثناء ذلك كله أثر الاختلاف في هذا الشرط على اختلاف الفقهاء في الأحكام العملية، ثم ذكرنا نتائج البحث، وأنهيناه بإثبات مصادره ومراجعه.

وقد بحثنا عما كتب في هذا الموضوع بصورة مستقلة فما وجدنا أحدًا سطّر بحثا مستقلًا في هذا الموضوع، ومن ثم جهدنا في بحث هذا الموضوع متعمقين في تفصيلاته متوسعين في مصادره ومراجعه، والتزمنا في عرض مسائله بالقواعد المنهجية دون تعصب لرأي من الآراء أو مذهب من المذاهب، بل رجحنا كل ما بدت حجته وظهرت قوته، والله (تعالى) نسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يتقبله بقبول حسن، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في:

1-إبراز بعض الجهود التي بذلها علماء الحديث في صيانة السنة سندًا ومتنًا وفق أصول علمية دقيقة.

2-بيان أحد مفردات المنهجية الدقيقة لعلماء الحديث في تصحيح الحديث وتضعيفه.

3-يسهم في وصل ما انقطع من صلة بين أصول الحديث وأصول الفقه.

4-بيان أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الفرعية لمحاولة الإجابة عن تساؤل الناس قديمًا وحديثًا عما حل بساحة الفقه الإسلامي من اختلاف في كثير من مسائله، وبيان أن اختلاف المجتهدين أذِنَ به الشارع وهو خلاف وقع من أهله في محله وله أسبابه الموضوعية التي تبرره.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

مقدمات وتشمل: ملخص البحث، الكلمات الدلالية، مقدمة البحث، أهمية البحث، خطة البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث.

المبحث الأول: إنكار الأصل لرواية الفرع بصيغة الجزم.

المبحث الثاني: إنكار الأصل رواية الفرع بصيغة الاحتمال.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث أحد الشروط التي ذكرت في معرض الاحتجاج بحديث الآحاد، وهو ألا يجحد المروي عنه ما رواه الفرع، وتسعى دراستنا إلى الوصول للقول الراجح في هذه المسألة، سواء كان هذا الجحود والإنكار بصيغة الجزم أو بصيغة الشكِّ والاحتمال، ثم يتطرق للوصول إلي رصد أثر الاختلاف في هذا الشرط على قبول الحديث أو رده، ومن ثم بيان إذا كان هذا الاختلاف في التصحيح له أثر على الأحكام الفرعية عند الفقهاء أم أنه خلاف لفظي نظري لا أثر له على الأحكام.

أسئلة البحث:

يحاول بحثنا الإجابة على التساؤلات العلمية التالية:

1-هل يحتج بالحديث الذي أنكر الأصل فيه رواية الفرع إنكارًا جازمًا في الراجح من أقوال وأدلة أهل العلم؟

2-هل يحتج بالحديث الذي أنكر فيه المروي عنه رواية الفرع إنكارا بصيغة الاحتمال والشك في الراجح؟

3-هل كان للاختلاف في هذه الشرط تأثير عند الفقهاء في الأحكام العملية؟

أهداف البحث:

يهدف بحثنا للوصول إلي:

1-الرأي الراجح من أقوال العلماء في حجية الحديث الذي أنكر الأصل فيه رواية الفرع، سواء أنكره بصيغة الجزم أو بصيغة الاحتمال.

2-معرفة ما إذا كان للخلاف في هذه المسألة تأثير في الأحكام الفقهية أم كان خلافًا نظريًا لا أثر له؟

3-بيان دقة علماء الحديث في تقعيدهم لقواعد ضبط الرواية.

منهج البحث:

اعتمدنا في عرض موضوع بحثنا على المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول: إنكار الأصل لرواية الفرع بصيغة الجزم

إذا أنكر الأصل رواية الفرع جزمًا بنفيه بأن قال: "ما رويته، أو كذب عليّ، ونحو ذلك .... " فقد اختلفت أقوال العلماء في قبول ذلك الحديث إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: سقوط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول:

ذهب بعض العلماء إلى سقوط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول إذا كذَّبَ الأصلُ الفرعَ جزمًا بنفيه بأن قال: "ما رويته، أو: كذب عليَّ، ونحو ذلك ..... ".[1]

وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: "إن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطعًا على أنه لم يحدثه، كأن يقول: (كذب عليَّ)، فذلك جرح منه له؛ فيجب ألا يعمل بذلك الحديث". [2] ونسب القاضي للشافعي أنه قال: "ترد الرواية في مثل هذه الصورة".[3]

ويقول ابن الصلاح: "إذا روى ثقة حديثًا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: (ما رويته أو كذب عليَّ أو نحو ذلك ....) فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك".[4]

وممن اختار هذا الرأي أيضا الشيرازي والنووي.[5] بل حكى بعضهم كالآمدي وابن حجر الإجماع على رد الحديث في هذه الحال.[6] كما حكى الإجماع أيضًا سراج الدين

(1) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 737/1، المحصول 421/4، شرح اللمع 651/2، تقريب النووي مع التدريب ص221، فواتح الرحموت 170/2.

(2) الكفاية ص139، البرهان 650/1-651.

(3) البرهان 655/1.

(4) مقدمة ابن الصلاح ص302، شرح ألفية العراقي وفتح الباقي 336/1، فتح المغيث 370/1.

(5) شرح اللمع 651/2، تقريب النووي مع التدريب ص221.

(6) فتح الباري 326/2، الإحكام للآمدي 96/2.

الهندي والشيخ قوام الدين الكاكي وعلاء الدين البخاري وغيرهم. [1]

وعلل أصحاب هذا المذهب رأيهم في سقوط الحديث في هذه الحال بأنه يلزم كذب واحد من الأصل والفرع؛ لأنه إن صدق الأصل في التكذيب يلزم كذب ما رواه الفرع عنه، وإن كذب الأصل يلزم جرحه بتكذيبه، وعلى كلا الحالين يلزم عدم قبول ما رواه الفرع عنه. [2]

ويمكن أن يُرُدُّ على هذا الاستدلال بما ساقه بعض من قبلوا الحديث محل البحث والنزاع من القول بأن عدالة كل واحد منهما –الأصل والفرع– على التعيين متيقن فيها، وكذبه مشكوك فيه لأن كذب واحد منهما لا على التعيين، فلا يقدح في عدالة الأصل والفرع؛ والمشكوك لا يقدح في المتيقن فيه فتساقطا، كرجل قال لامرأته مثلًا: "إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق "، وعكس آخر فقال: "إن لم يكن هذا الطائر غرابًا فأنت طالق "، ولم يُعرفِ الطائر، فإنه لا يُمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق. [3]

كما أنه لا يمكن القطع بأن أحدهما قد اختلت عدالته أو خف ضبطه؛ لأن إمكانية النسيان موجودة وقول أحدهما: "كذب عليَّ" من قبيل المبادرة إلى الدفاع عما يعتقده، وليس وصفًا متعلقًا بحقيقة العدالة وصفات القبول. [4]

المذهب الثاني: قبول الحديث مطلقًا:

ذهب بعض العلماء إلى قبول الحديث مطلقًا، فقالوا: لا يسقط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار والقبول في هذه الحال. وفي ذلك يقول البصري المعتزلي: "إن قال المروى عنه:

(1) كشف الأسرار على البزدوي 59/3، النكت للزركشي 411/3-412، وانظر في هذا الإجماع: فواتح الرحموت 170/2، فتح الغفار 105/2، شرح ابن ملك والعيني ص223، شرح نور الأنوار لملاجيون 75/2.

(2) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 737/1، المحصول 421/4، شرح اللمع 651/2، تقريب النووي مع التدريب ص221، شرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات 301/3-302.

(3) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 737/1، فتح المغيث 370/1، الإحكام للآمدي 96/2، الآيات البينات 299/3، مفتاح الأصول ص33، قواطع الأدلة 355/1

(4) الآيات البينات 299/3.

ما رويت هذا الحديث جاز أن يكون قال ذلك بحسب ظنه فلا يرد الحديث". [1]

وحكى بعضهم الخلاف في المسألة، وجزم بعض الأئمة ومنهم الماوردي والروياني بعدم الرد. [2] كما حكى اختلاف السلف في ذلك السرخسي والبزدوي والدبوسي. [3]

وفي ذلك يقول السبكي في جمع الجوامع: "المختار وفاقًا للسمعاني وخلافًا للمتأخرين: أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي". [4]

وممن ذهب إلى القبول أيضًا محمد بن الحسن معلّلا لذلك بنسيان الشيخ، وفي ذلك يقول صدر الشريعة البخاري الحنفي في إنكار الراوي لروايته: "لا يكون جرحًا عند محمد (رحمه الله) ويحمل على نسيان الراوي؛ لأن الحمل على نسيان الراوي أولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه". [5]

وعلل بعضهم للقبول بأن عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك فيقبل الخبر. [6]

وهو ما ذهب إليه أيضا الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله)، حيث قال معترضًا على ترجيح السيوطي رد الرواية إذا كذَّب الأصل فيها الفرع ونفاها نفيًا صريحًا، فقال: "وهذا الذي رجَّحَ لا أراه راجحًا، بل الراجحُ: قبول الحديث مطلقًا؛ إذ إن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازمًا بذلك أو

(1) المعتمد 138/2، وراجع أيضًا: شرح المحلى وجمع الجوامع مع الآيات البينات 298/3-301.
(2) النكت للزركشي 412/3، تدريب الراوي ص221.
(3) فواتح الرحموت 170/2، كشف الأسرار 59/3، أصول السرخسي 3/2، التقرير والتحبير 389/2.
(4) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 164/2، وانظر: قواطع الأدلة 355/1، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص98، شرح الكوكب المنير 538/2.
(5) التوضيح شرح التنقيح 28/2-29.
(6) توضيح الأفكار 149/2.

إلى أنه لم يفعله مؤكدًا لجزمه، وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ".[1]

واعتُرِضَ على القبول بأن نسيان الأصل غير نادر، بل هو الظاهر، لكن الأصل مدَّعٍ كذّبَ الفرع، ولا شك أن هذا لا يجامع صدقه ونسيان ما سمع وإن كان غير نادر، لكن تيقن أنه ما سمع لمسموعه بعيد جدًا، فقد أورث هذا التكذيب ريبة قوية، ولا حجة بعد هذه الريبة.[2]

وأما القول بأن المثبت مقدم على النافي فقاعدة صحيحة لكنها غير مطردة هنا؛ لأن النافي هنا نفي كل ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب فاقتضى أن يرجح النافي.[3]

وقولهم اليقين لا يزول بالشك هذا فيما إذا كان كذِبُ أحدهما مشكوكًا فيه، أما وكذب أحدهما متيقن فهذا قادح في قبول الحديث، ولا يقدح ذلك في عدالتهما؛ لليقين بعدالة كل منهما ووقوع الشك بزوالها فلا يترك اليقين بالشك.[4]

المذهب الثالث: الترجيح:

ذهب بعض الأصوليين إلى الترجيح، واعتبار قول الشيخ والراوي كالبينتين إذا تكاذبتا، فإنهما يتعارضان إذا قطع الشيخ بكذب الراوي، وقطع الراوي بالنقل، فلكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتًا، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبًا.[5]

وأبرز من صرَّحَ بذلك إمام الحرمين الجويني، فقد اختار أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض، فإذا

(1) الباعث الحثيث ص87، وانظر كذلك: كشف الأسرار 60/3-61.
(2) فواتح الرحموت 170/2.
(3) محاسن الاصلاح ص302، النكت للزركشي 412/3، التقرير والتحبير 389/2، تيسير التحرير 107/3.
(4) مفتاح الأصول ص33، قواطع الأدلة 355/1.
(5) فتح المغيث 369/1-370، توضيح الأفكار 149/2.

اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه. (1)

وذهب الرازي إلى تبني هذا المذهب؛ حيث قال في (المحصول): "والضابط: أنه حيث يكون قول الأصل معادلًا بقول الفرع تعارضا، وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح". (2)

وقد اختار هذا المذهب أيضًا ابنُ الوزير في (تنقيح الأنظار)، يقول الصنعاني: "والمصنف –ابن الوزير– جنح إلى الترجيح مستدلًا لذلك فقال: فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح المعروفة بينهما كسائر الأخبار المتعارضة ... والغالب في هذه المسألة: سقوط الحديث بالتعارض بين الأصل وفرعه، ولكن هذا الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه، وغلب على الظن صِدقُ الراوي عنه، فإن النظر إلى القرائن والترجيح بينها لابد منه". (3)

المذهب الرابع: التفصيل في القبول:

كان للإمام المازري في هذه المسألة مذهب مستقل فصَّل فيه القول اعتمادًا على حال الحديث، وحال الشيخ الراوي، فقال: "والتحقيق في هذا الفرق: النظر في حال الحديث وحال الشيخ وبُعد الزمن وقربه، فالأئمة المكثرون من الرواية الذين روى عنهم عدد الرمل، لا يطالبون بحفظ جميع ما أملُوهُ أو روَوهُ مطالبة مَن لم يروِ إلا حديثًا أو حديثين، والمعروف بالحفظ والبعد عن النسيان، بخلاف المعروف بخلاف ذلك، وحديثٌ يقول التلميذ للشيخ: سمعته منك منذ أربعين عامًا، بخلاف حديث يقول له: سمعته منك بالأمس، وكذلك نسيان إعراب لفظة ولفظة، أقرب من نسيان حديث طويل بأسره، فهذا النحو من النظر يجب أن

(1) البرهان 655/1، تدريب الراوي ص221.
(2) المحصول 421/4-422.
(3) تنقيح الأنظار وتوضيح الأفكار 149/2-150.

يسلك في استرابة الحديث وقوته وضعفه إذا شك الشيخ فيه". [1]

الترجيح:

وقبل أن نوضح ما يترجح لدينا في هذه المسألة نود أن نذكر أن بعض العلماء قسَّم الجحود من الشيخ إلى نوعين: نوع مع التصريح بالتكذيب، وآخر وهو أن يجزم بالرد دون تصريح كقوله: ما رويت هذا، أو: ما حدثت به قط، أو: أنا عالم أنني ما حدثتك، أو: لم أحدثك. [2]

وقد سوى ابن الصلاح تبعًا للخطيب وغيره بينهما أيضًا [3]، وهو الذي قال به ابن حجر في (توضيح النخبة)[4]، لكنه قال في (الفتح): "إن الراجح عند المحدثين: القبول للجزم بالرد دون التصريح بالتكذيب، وتمسك في ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس، قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير، قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك". [5]

ووجه الاستدلال: أن إخراج البخاري ومسلم هذا الحديث دليل على أنه لم يؤثر عندهما إنكار أبي معبد، وأن الحديث صحيح عندهما -ولو أنكره راويه-إذا كان الناقل عدلًا، وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان، ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه: "كأنه نسي

(1) إيضاح المحصول ص 508.

(2) فتح المغيث 370/1.

(3) الكفاية: ص139، مقدمة ابن الصلاح: ص302.

(4) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص 75.

(5) فتح الباري 326/2، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة 410/1ح583، وأحمد في مسنده 222/1ح1933، كما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الذكر بعد الدعاء 288/1ح806 ولكنه لم ينقل إنكار أبي معبد، والحميدي في مسنده 225/1ح480، ونقل قول عمرو: " فذكرت بعد ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك به، فقلت: بلى قد حدثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه"، والبيهقي في سننه الكبرى 184/2ح2837 ونقل قول عمرو بن دينار: "ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثكم به، قال عمرو: وقد حدثنيه، وكان من أصدق موالي ابن عباس، قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه "

بعد أن حدثه"، بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء: وقال كثير: ما حدثت بهذا قط، فقال قتادة: إنه نسي.[1]

ومما سبق من استعراض المذاهب وأدلتها نرى أن القول بالقبول لا يُسَلَّم على إطلاقه، وكذلك تبين لنا صعوبة القول بالإجماع –على رد الحديث في هذه الحال– الذي استدل به كثير من أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لمخالفة كثير من العلماء للقول برد الحديث، وتصريحهم بالقبول كما هو واضح في عرض المذاهب الأخرى في هذه المسألة لاسيما المذهب الثاني، كما أنهم –أصحاب المذهب الأول– استدلوا بما لم يخلُ من المنازعة، ولذا فالقول برد الحديث الذي يصرح فيه الأصل بإنكار رواية الفرع أو القول بجواز العمل به لا يمكن إطلاقه هكذا دون تقييد، والذي يبدو لنا رجحانه: هو الجمع بين المذهب الثالث والرابع، وهو ما عليه الجويني والرازي والمازري ومن تبعهم من التفصيل، فالحديث محل النزاع في حكم الخبرين المتعارضتين، يرجح بينهما بالقرائن والأحوال، بالنظر إلى أحوال الأصل والفرع والمروي، والعمل على تقوية أحدهما على الآخر بالطرق المعتبرة في الترجيح، كزيادة العدالة والضبط، كما ينظر إلى زمن التحديث وحال الشيخ، فيفرّق في ذلك بين الضابط المتقن، وبين من بدأت تظهر عليه أمارات التقدم في السن والضعف، ولكن يستثنى من هذا الاختيار حالتان يقبل فيهما الحديث دون ترجيح، وهما:

1-إذا عاد الأصل في تكذيبه فحدَّث به، يقول الجويني: "ولكن لو فرض تصديق الشيخ الراوي لدى المراجعة لكان ذلك أظهر في الثقة وأوضح في اقتضاء الاعتماد، ونهاية الثقة ليست شرطًا في أصل القبول، وإنما يؤثر تفاوت الدرجات فيها في الترجيحات، وهذا بمثابة إضافة رواية رجل عدل إلى رواية إمام الدهر وموثوق العصر ومن إليه الرجوع في الأمر، فلا شك أن رواية العدل تنحط عن مثل هذا الشخص برتبٍ ظاهرة، ولا يوجب ذلك رد رواية

(1) محاسن الاصطلاح: ص303-304، فتح المغيث: 370/1، الكفاية: ص138.

العدل، بل يتعين حملها على القبول". [1]

2-إذا حدَّث بهِ فرعٌ آخرُ ثقةٌ غيرُ الأول، ولم ينكره الأصلُ، فيقبل الحديث من الشيخ نفسه، أو بواسطة الثقة الآخر عنه، لا من الطريق المنفي، وذلك بأن يقول الأصل: "رويته إلا أني لم أحدثه به"، فهذا لا يمنع من الاحتجاج بصحة الخبر من جهة المروي عنه، لا من جهة الراوي. [2]

المبحث الثاني: إنكار الأصل رواية الفرع بصيغة الاحتمال

إذا قال الشيخ: "لا أدري صحة ما قاله الفرع"، أو: "لا أذكره"، أو: "لا أعرفه"، أو: "الأغلب على ظني: أني ما رويته"، ونحو ذلك من صيغ الشك والاحتمال، ففي وجوب العمل بمثل ذلك وقع خلاف بين العلماء كما يلي:

المذهب الأول: قبول الحديث ووجوب العمل به:

وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وصحَّحه الخطيب وابن الصلاح وابن حجر، وذهب إليه أيضًا جمهور الأصوليين، وبه قال محمد بن الحسن والآمدي والزركشي وابن السمعاني ونسبه ابن الحاجب إلى أكثر العلماء، وذهب إليهِ كذلك أبو يعلى وابن قدامة وابن النجار من الحنابلة. [3]

قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا يضعف عندي بهذا ". [4]

ويقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب: "إن كان إنكاره لذلك إنكارَ شاكٍّ متوقفٍ

(1) البرهان 653/1-654، وانظر: تدريب الراوي ص221.

(2) الكفاية ص138، فتح المغيث 370/1، تدريب الراوي ص221.

(3) المعتمد 137/2، المنخول 276، التمهيد 125/3، روضة الناظر ونزهة الخاطر 313/1، الإحكام للآمدي 16/2، الكفاية ص380، مقدمة ابن الصلاح ص302، شرح ألفية العراقي 337/1، نزهة النظر ص75، شرح الكوكب المنير 538/2، تقريب النووي 221-222، بيان المختصر مع مختصر ابن الحاجب 737/1، المعالم في أسول الفقه ص149، شرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات 303/3.

(4) وانظر: النكت للزركشي 413/3.

-وهو لا يدري هل حدَّثه به أم لا- فهو غير جارح لمن روى عنه ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنه قد يحدِّث الرجل بالحديث وينسى أنه حدَّثَ به، وهذا غير قاطع على تكذيب مَن روى عنه". (1)

بل حكى بعضهم الإجماع على قبول الحديث في هذه الصورة، يقول الحافظ ابن حجر: "إن لم يجزم بالرد كأن قال: لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله". (2)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- ما رواه أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال: " حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"(3).

وهذا الحديث رواه ربيعة عن سهيل، ثم قال سهيل: " لا أدرى صحة ما قلته "، فكان سهيل بعد ذلك يقول: "أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة -: أني حدثته "، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فيكون إجماعًا على قبوله. (4)

---

(1) الكفاية ص139.

(2) فتح الباري 326/2، وراجع أيضًا: فتح المغيث 372/1.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد 309/3ح3610، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد 627/3ح1343 من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن الدراوردي به وقال: " حديث حسن "، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين 793/2ح2368 من طريق أبي مصعب المديني أحمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عن الدراوردي به، والشافعي في مسنده 150/1ح724 من طريق الدراوردي به وقال: " قال عبد العزيز — يعني الدراوردي – فذكرت ذلك لسهيل، قال: أخبرني ربيعة – وهو عندي ثقة – : أني حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علَّة أذهبت بعضَ حفظه، ونسيَ علي إثرها بعض حديثه، وكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه "، وابن حبان في صحيحه 462/11ح5073، والدارقطني في سننه كتاب عمر إلي أبي موسي الأشعري 213/4ح33 عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي به، والبيهقي في السنن الكبرى 168/10ح20431 من طريق الشافعي، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 169/10ح20434، وابن الجارود في المنتقي 252/1ح1007 جميعا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه.

(4) بيان المختصر 738/1-739، التمهيد 126/3، روضة الناظر 314/1-315، الإحكام للآمدي 96/2، كشف =

واعتُرِضَ على هذا الاستدلال بما يلي:

أ-الأحاديث التي ورد فيها إنكار الأصل للفرع ليس فيها ما يدل على وجوب العمل بها، بل غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان: "حدثني الفرع عني"، وهو لا يستلزم وجوب العمل به، فيحل للراوي أن يعمل به ولا يحل لغيره؛ لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروى عنه. (1)

وأجيب عن ذلك بما يلي:

* أنه مذكور في معرض الحجة، وإذا جاز أن يعمل به ثبت أنه حق يجب العمل به. (2)

* هذا الإنكار كان بمحضر من التابعين وغيرهم؛ فلم ينكر فصار إجماعًا، وقد لزم منه جواز العمل به، والجواز لا ينفك عن الوجوب بالإجماع فقد لزم الوجوب. (3)

ب-لا حجة في قضية ربيعة لاحتمال أن سهيلًا ذكر الرواية برواية ربيعة عنه، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة.

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان كذلك لما رواه بعد ذلك عن ربيعة عنه، بل كان يرويه -كما لو لم ينس- عن أبيه عن أبي هريرة، والنسيان متسلط على الإنسان؛ فيحمل الحال عليه، وقد صنف الخطيب البغدادي جزءًا فيمن حدّث ونسي، لكثرة وقوع ذلك منهم. (4)

والاختلاف في هذا الحديث كان سببًا في اختلاف الفقهاء، فقد ضعف الأحناف هذا الحديث بإنكار راويه له، ومن ثم قالوا: "لَم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين". (5)

=

الأسرار للنسفي 78/2، ويحسُنُ بنا هنا أن ننوهَ إلى غاية الورع والصدق من سهيل ﷺ.

(1) كشف الأسرار على البزدوي 62/3، بيان المختصر 739/1.

(2) شرح الكوكب المنير 540/2.

(3) فواتح الرحموت 171/2.

(4) الإحكام للآمدي 97/2، شرح مختصر الروضة 2/ 217

(5) بدائع الصنائع 225/6، أحكام القرآن للجصاص 250/2، والشافعي في مسنده ص150ح724.

ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "لا يحكم إلا بشاهدين، ولا يقبل شاهد ويمين في شيء"، حتى قال محمد بن الحسن: " يفسخ القضاء به؛ لأنه خلاف القرآن ".[1]

وفي ذلك يقول الجصاص: "ومثل هذا الحديث لا يثبت به شريعة مع إنكار من روى عنه إياه وفقد معرفته به، فإن قال قائل: يجوز أن يكون رواه ثم نسيه، قيل له: ويجوز أن يكون قد وهِمَ بديًا فيه، وروى ما لم يكن سمعه، وقد علمنا أنه كان آخر أمره جحوده وفقد العلم به فهو أولى". [2]

ولكن هذا التضعيف للحديث لم يسلم عند الجمهور؛ لأنه لم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه، وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة فلم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي، كما رواه جماعة عن الدراوردي ولم يذكروا ذلك، وعلى فرض صحة ذلك فقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به، ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم.[3]

وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منها؛ لأن العدل إذا روى خبرًا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم؛ لأن الحجة حِفظُ مَن حَفِظَ وليس النسيان بحجة". [4]

ولذا صرح جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز القضاء بالشاهد واليمين.[5]

(1) بدائع الصنائع 225/6، حاشية ابن عابدين 260/1، أحكام القرآن للجصاص 247/2، شرح الزرقاني 491/3، تفسير القرطبي 392/3 – 394.

(2) أحكام القرآن للجصاص 250/2-251.

(3) التمهيد لابن عبد البر 141/2.

(4) السابق 142/2.

(5) الموطأ 722/2، شرح الزرقاني 493/3 – 494، التمهيد 154/2، تفسير القرطبي 393، الأم 254/6-256، الإقناع للماوردي ص203، فتاوى ابن تيمية في الفقه 391/35 –392، المغني 157/10-158، المحلي 379/9.

وقد دافع ابن القَيِّم عن الحديث من وجوه ثلاثة بقوله: ".... والثاني: إنَّ هذا يدل على صدق الحديث؛ فإن سُهيلًا صَدَّقَ ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ، والثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره، وإنما نسيه للعلة التي أصابته؟ وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة" [1]

2-عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.[2]

قال الإمام الترمذي: "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا

(1) تهذيب السنن 31/10. ولم نذكر الوجه الأول في كلام ابن القيم لعدم تعلقه بموضوع الشاهد.

(2) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 407/3ح1102، من هذا الطريق واللفظ له، وقال: "حديث حسن "، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي 229/2ح2083، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي 605/1ح1879، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي 185/2ح2184، وأحمد في مسنده 47/6ح24251، 165/6ح25365 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى"، وابن حبان في صحيحه 384/9ح4074، 386/9ح4075، والحاكم في المستدرك 182/2ح2706 وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، 182/2ح2708، 183/2ح2709، والبيهقي في الكبرى 105/7ح13376، 13377، 124/7ح13490، 13495، 138/7ح13569، والطحاوي في شرح معاني الآثار 7/3ح3937، والدارقطني في سننه كتاب النكاح 221/3ح10، والحميدي في مسنده 112/1ح228، وإسحاق بن راهويه في مسنده 194/2ح698، وابن الجارود في المنتقي 175/1ح700، وابن أبي شيبة في مصنفه 454/3ح15919، 284/7ح36117، وابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسي 265/3 ترجمة 741، والطيالسي في مسنده 206/1ح1463، والشافعي في مسنده 220/1ح1074، وعبد الرزاق في مصنفه 195/6ح10472، كلهم عن ابن جريج، به، بنحوه.

الحديث من أجل هذا".[1]

وقد ترتب على النزاع في هذا الحديث اختلاف أئمة المذاهب في تزويج البكر البالغ الحرة نفسها من غير أن يكون لها ولي، فذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح، وأن الزواج لا يصح من غيره، لحديث عائشة –رضي الله عنها، وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا، وقد طعنوا في هذا الحديث بإنكار الزهري.[2]

ووجهة نظرهم: أن مدار هذا الحديث على الزهري، وقد سئل عنه فأنكره، ومن ثم فقد بطلت الرواية في حق الأصل – الزهري– ففي غيره من باب أولي.[3]

وفي ذلك يقول السرخسي عن هذا الحديث: "ثم عمل به محمد والشافعي مع إنكار الراوي، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الراوي إياه".[4]

غير أن تضعيف الأحناف لهذا الحديث بهذا السبب لم يسلم من النزاع والرد؛ لأنه لم يرو إنكارَ الزهري لهذا الحديث إلا ابنُ عُلَيَّة عن ابن جريج، وفي ذلك يقول يحيى بن معين: " ليس يقول هذا إلا ابنُ عُلَيَّةَ وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك، فقد عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها، فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث ".[5]

وقد رده أحمد بن حنبل أيضًا، يقول أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: سمعت أحمد بن حنبل يقول –وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج– فقال أحمد بن حنبل: "إن

(1) سنن الترمذي 399/3ح1102.

(2) الفواكه الدواني 4/2، 28، التمهيد 84/19، المهذب 35/2 الأم 13/5، مغني المحتاج 147/3، المبدع 27/7–29، الكافي 10/3، كشاف القناع 48/5، المغني 5/7، تفسير القرطبي 73/3 بداية المجتهد 7/2 والمحلي 451/9.

(3) شرح فتح القدير 259/3–260، شرح معاني الآثار للطحاوي 7/3–8ح3937.

(4) أصول السرخسي 3/2، وانظر: المحلي 309/10.

(5) سنن البيهقي الكبرى 106/7ح13382، مستدرك الحاكم 183/2ح2709، الكامل لابن عدي 265/3ترجمة 741، سنن الترمذي 407/3ح1102.

ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه" يعني: حكاية ابن علية عن ابن جريج.[1]

ولو ثبت إنكار الزهري لم يكن حجة في رد الحديث؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. قال النبي ﷺ: "نسي آدمُ، فنسيت ذريته". [2]

قال ابن حبان: "هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدّث به بدالٍ على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلّى فسها فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن.[3] فلما جاز على من

(1) سنن البيهقي الكبرى 105/7ح13381، مستدرك الحاكم 183/2ح2709، وراجع: التمهيد لابن عبد البر 86/19.

(2) المغني 6/7، وهذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأعراف 267/5ح3076 وقال: "حسن صحيح"، وابن حبان في صحيحه 40/14ح6167، والحاكم في المستدرك 132/1ح214 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الحاكم أيضا 640/2ح4132 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في سننه الكبرى 147/10ح20307، وأبو يعلى في مسنده 263/11ح6377، 8/12ح6654.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس 252/1ح682، كتاب أبواب السهو باب من لم يتشهد في سجدتي السهو 412/1ح1170، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له 403/1ح573، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر 247/2ح399، والنسائي في المجتبى كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم 22/3ح1225، 24/3ح1229، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين 264/1ح1008، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا 383/1ح1214، جميعا عن أبي هريرة –واللفظ للبخاري– : " أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ".

اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة –حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدالٍ على بطلان الحكم الذي نسيه–كان مَن بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين من جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك". [1]

ويقول ابن حزم: "ثم لو صح أن الزهري أنكره وأن سليمان بن موسي نسيه، فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج أنا ابن نمير قال لي عبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: كان النبي ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها[2]، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى الفجر فأغفل آية فلما صلّي قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أغفلت أية كذا أو نسخت؟ فقال ﷺ: بل أنسيتها[3]، فإذا صح أن رسول الله ﷺ نسي آية من القرآن فمن الزهري؟ ومن سليمان؟ ومن يحي حتى لا ينسى؟ وقد قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [4] لكن ابن جريج ثقة فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى وهو ثقة أنه أخبره عن الزهري بخبر مسند فقد قامت الحجة به –سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به أو لم ينسوه– وقد نسي أبو هريرة

(1) صحيح ابن حبان 385/9، وراجع: المستدرك 183/2ح2709، المعونة في الجدل ص 54، التمهيد 86/19، تفسير القرطبي 73/3 –74.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا 1922/4ح4751، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضائل القرآن وما يتعلق به 543/1ح788، بنحوه.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 407/3ح15402، 123/5ح21178، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين "، والنسائي في الكبرى كتاب المناقب باب أبي بن كعب ﷺ 67/5ح8240، وابن خزيمة في صحيحه 73/3ح1647.

(4) سورة طه، آية: 115.

حديث: لا عدوى، ونسي الحسن حديث: من قتل عبده، ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث: التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا؟! فلا يعترضُ بهذا إلا جاهل أو مدافع للحق بالباطل ولا ندري في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم المعقول وجدوا أن من حدث بحديث ثم نسيه أن حكم ذلك الخبر يبطل ما هم فيه إلا في دعوي كاذبة بلا برهان".[1]

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض الأحناف قد ذكر: أن إنكار الزهري هو إنكار تكذيب وبصيغة الجزم كما أومأت بذلك رواية ابن عدي في (الكامل)، وينبني على ذلك أن الحديث مردود قطعًا عند أكثر العلماء.[2]

والحق: أن التأمل فيما روي عن ابن جريج يسوق إلى غير ما ذكره الأحناف فقد قال ابن عدي: "عن بشر بن المفضل عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فعرف سليمان وذكر خيرًا وقال: أخاف أن يكون قد وهم عليَّ".[3]

ويقول الكمال بن الهمام معلقًا: "فهذا اللفظ في عرف المتكلمين من أهل العلم يفيد معني نفيه بلفظ النفي".[4]

والمدقق في رواية ابن عدي لا يرى ما توصل إليه بعض الأحناف؛ فقول ابن جريج عن الزهري: "فلم يعرفه"، وقول الزهري: "أخاف أن يكون وهم عليّ" يقصد: سليمان بن موسي لا يفيد الإنكار بلفظ الجزم أو التكذيب، وإنما هو إنكار غير جازم.

3- حديث ذي اليدين: فإن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: "أحق ما يقول ذو

(1) المحلي 452/9 –453.

(2) شرح فتح القدير 259/3-260.

(3) الكامل لابن عدي 266/3 ترجمة 741.

(4) شرح فتح القدير 259/3-260، وانظر أيضًا في كونه إنكار تكذيب: فواتح الرحموت 171/2.

اليدين"؟ فقالا: "نعم "، فقام فأتم صلاته، وقبل خبرهما عنه وإن لم يذكره.[1]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث يحمل على أن النبي ﷺ تذكر ذلك عند خبرهما وهذا هو الظاهر؛ فإنه كان معصومًا عن التقرير على الخطأ.[2]

4- يعمل بالخبر لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس بقاطع بتكذيبه، وهما عدلان، فصِدقُهُما ممكنٌ، ولا يسقط الاستدلال بالحديث.[3]

والنسيان غالب على الإنسان فقد يحفظ الإنسان شيئًا ويرويه لغيره، ثم ينسى ويتذكره بعد مدة، أو لا يتذكره أصلًا، والراوي عنه عدل ثقة، وبذلك يترجح جانب الصدق في خبره، وثقة الراوي تقتضي قبول حديثه ما أمكن، ثم إن الخبر لا يبطل بنسيانه؛ لأن المروي عنه إذا نسيه ولم يتذكر يجوز أن ينكر بناء على ذلك النسيان.[4]

يقول الزنجاني: "واحتج في ذلك بأنه عدلٌ رَوَى، وقد أمكن تصديقه في روايته، فوجب أن يعمل بروايته كما لو صدقه راوي الأصل، ولأن عدالة الفرع ثابتة على القطع واليقين، وتوقف الأصل لا يدل على التكذيب؛ إذ لم ينكر إنكار جاحد، فمن الجائز أنه حدثه ثم

(1) أصول السرخسي 4/2، التوضيح شرح التنقيح 28/2-29، كشف الأسرار للنسفي 77/2، كشف الأسرار علي البزدوي 60/3.والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس 252/1ح682، كتاب أبواب السهو باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد 412/1ح1170، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له 403/1ح573، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين 264/1ح1008، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر 247/2ح399، والنسائي في المجتبى كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم 22/3ح1225، 24/3ح1229، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا 383/1ح1214.

(2) أصول السرخسي 5/2، كشف الأسرار للنسفي 78/2، كشف الأسرار على البزدوي 61/3.

(3) المستصفى 197/1، المحصول 421/4، روضة الناظر 314/1، الإحكام للآمدي 96/2-97، مقدمة ابن الصلاح ص303، مفتاح الأصول ص33، المعالم في أصول الفقه ص149.

(4) المعتمد 137/2، أصول السرخسي 4/2، التمهيد 125/3، روضة الناظر 314/1، مقدمة ابن الصلاح ص303، كشف الأسرار للنسفي 77/2، مفتاح الأصول ص33.

نسيه؛ لأن الإنسان عرضة للنسيان، واليقين لا يرفع بالشك".[1]

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعوها منهم فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب (أخبار من حدث ونسي) كما وضع الدارقطني كتابًا في ذلك أيضًا.[2]، وألف السيوطي (تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسى) تلخيصًا لكتاب الخطيب.[3]

ولأن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الراوية عن الأحياء، ومنهم الشافعي؛ حيث قال لابن عبد الحكم: "إياك والرواية عن الأحياء".[4]

وحكى البيهقي في (المدخل): أن الشافعي قال له ذلك حين روى له عن حكاية فأنكرها ثم ذكرها وقال: "لا تحدث عن حيٍّ؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان".[5]

وقد اعترض على الاستدلال السابق بأنه إذا كان الراوي معرضًا للسهو والنسيان فالفرع أيضًا كذلك، فينبغي أن يسقطا، فالنسيان جائز عليهما جميعًا، ولا وجه لجعل المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي، وأجيب عنه بأن الراوي ليس بنافٍ وقوعه، بل غير ذاكر، والفرع جازم مثبت مقدم عليه.[6]

5-نسيان الأصل للرواية لا يزيد على موته وجنونه، ولو مات أو جُنّ كانت رواية الفرع عنه مقبولة، ويجب العمل بها إجماعًا، فكذلك إذا نسي.[7]

(1) تخريج الفروع على الأصول ص254، وراجع: المستصفى 198/1.

(2) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص303، النكت للزركشي 415/3.

(3) راجع: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسى للسيوطي ت 911 هـ تحقيق صبحي البدري السامرائي الدار السلفية ط. أولى 1984/1404.

(4) مقدمة ابن الصلاح ص305، الكفاية ص140.

(5) ولكن إطلاق الكراهة في هذا فيه نظر، وينبغي أن يكون موضعها ما إذا كان له طريق آخر غير طريق الحي، فإن لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى لكراهة روايتها لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم. النكت للزركشي 416/3-417، شرح ألفية العراقي 399/1، فتح المغيث 374/1-375

(6) تدريب الراوي ص222.

(7) الإحكام للآمدي 97/2، فواتح الرحموت 170/2، كشف الأسرار على البزدوي 60/3، مختصر ابن الحاجب =

واعترض على هذا الاستدلال: بأن حجية الحديث بالاتصال به، وبنفي معرفة المروي عنه للمروي ينتفي الاتصال، وانتفاء الاتصال منتفٍ في الموت والجنون، وبذا فالقياس مع الفارق.[1]

وأجيب بعدم التسليم بالانتفاء في النسيان؛ لأن إخبار العدل أثبت وجود الاتصال ولا مكذّب له، ولا يشترط في الاتصال دوام استحضار الراوي إياه.[2]

6-الاتفاق على أن المروي عنه إذا أنكر زيادة لفظة في الحديث أو شكّ فيها وجب قبولها من العدل، وكذلك شكّه في إعراب الحديث، فإن ذلك ليس مما يبطل الحديث؛ لكثرة وقوع الشك فيه، فكذلك شكه في جميع الحديث.[3]

7-الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته، وهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، يقول الحافظ ابن حجر: "عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي".[4]

المذهب الثاني: عدم قبول الحديث:

ويرى أصحاب هذا المذهب أن إنكار المروي عنه للرواية يضعف الراوية ويمنع العمل بها، وذهب إلى ذلك الجصاص والكرخي والدبوسي والبزدوي وبعض متأخري الحنفية، وأحمد في رواية، وقيل: إنه رأى أبي يوسف.[5]

وحكى هذا المذهب ابن الصباغ في (العدة) عن أصحاب أبي حنيفة، ولكن قال الكيا

=

.738-737/1

(1) فواتح الرحموت 171/2، تيسير التحرير 107/3.

(2) تيسير التحرير 107/3.

(3) المستصفى 198/1.

(4) نزهة النظر ص75، وانظر: الباعث الحثيث ص87.

(5) بيان المختصر 737/1، أصول السرخسي 3/2، التمهيد 125/3، شرح الكوكب المنير 540/2، المغنى للخبازي ص214، كشف الأسرار 60/3، البرهان 650/1.

الطبري: "إنه لا يعرف لهم كلام في هذه المسألة بخصوصها إلا كونه أخذ من ردهم حديث: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل".[1]

وذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أن القياس على قول علماء الحنفية ينبغي ألا يبطل الخبر بإنكار راوي الأصل إلا على قول زفر، وردوا هذا إلى قول زوج المعتدة: "أخبرتني أن عدتها قد انقضت"، وهي تنكر، فإن على قول زفر لا يبقى الخبر معمولًا به بعد إنكارها، وعند غير زفر يبقى معمولًا به إلا في حقها، ورجح السرخسي العمل بخبره وقال: "إن جواز نكاح الأخت والأربع له هنا عندنا باعتبار انقضاء العدة في حقها بقوله؛ لكونه أمينًا في الإخبار عن أمر بينهُ وبين ربهِ لاتصال الخبر بها، ولهذا لو قال: انقضت عدتها ولم يضف الخبر إليها كان الحكم كذلك في الصحيح من الجواب".[2]

ولذلك يقول السخاوي: "نسب النووي هذا المذهب في شرحه للكرخي، بل حكاه ابن الصباغ في (العدة) عن أصحاب أبي حنيفة، لكن في التعميم نظرًا إلا أن يريد المتأخر منهم ... إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته".[3]

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

(1) النكت للزركشي 414/3، فتح المغيث 372/1.

(2) أصول السرخسي 4/2.

(3) فتح المغيث 372/1. وقد ونسب هذا المذهب ابن بدران إلي الغزالي فقال: "وإن لم يكن إنكار تكذيب أو كان إنكار الأصل غير جازم بل كان شاكًا في راوية الفرع فهو غير قادح فيها، ويجب قبوله، والعمل به عندنا، وهو قول مالك والشافعي وأكثر المتكلمين، ومنع منه الكرخي في قول المصنف والغزالي في المستصفى وصاحب المنتهى والتنقيح ". راجع: نزهة الخاطر 313/1-314.

قلنا: ولكن ما نسب للغزالي يحتاج إلى مراجعة؛ لأن الغزالي يوافق الجمهور في قبول الحديث، حيث يقول: "أما إذا أنكر إنكار متوقف، وقال: لست أذكره. فيعمل بالخبر لأن الراوي جازم أنه سمعه منه وهو ليس بقاطع بتكذيبه وهما عدلان فصدقهما إذًا ممكن"، وقد أورد الغزالي كلام الكرخي في هذه المسألة واعترض عليه بقوله " وذهب الكرخي إلى أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث، وبنى عليه اطراح خبر الزهري: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...، ثم استدل بأنه الأصل ولأنه ليس للشيخ أن يعمل بالحديث والراوي فرعه فكيف يعمل به؟ قلنا: للشيخ أن يعمل به إذا روى العدل له عنه فإن بقي شك له مع رواية العدل فليس له العمل به وعلى الراوي العمل إذا قطع بأنه سمع وعلى غيرهما العمل جمعًا بين تصديقهما ". راجع: المستصفى 197/1.

1-حديث عمار بن ياسر حين قال لعمر -رضي الله عنهما-: "أما تذكر إذ كنا في الإبل فأجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: أما كان يكفيك أن تضرب الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك"، ولم يعتمد عمر رواية عمار -رضي الله عنهما- مع أنه كان عدلًا ثقة؛ لأنه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك.(1)

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ردَّ عمر لرواية عمار عند نسيانه استدلال ليس في محله؛ فإن عمارًا لم يكن راويًا عن عمر بل عن النبي ﷺ، وحيث لم يعمل عمر بروايته فلعله كان شاكًّا في روايته أو كان ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين.(2) كما أن إنكار عمر بن الخطاب ﷺ كان إنكار تكذيب لا إنكار السكوت فليس هو من هذا الباب.(3)

2-لو عمل برواية الفرع مع نسيان الأصل لعمل الحاكم بشهادة شاهدين شهدا على حكمه ولم يتذكر الحاكم وهو باطل.(4)

3-احتجوا كذلك بالشهادة على الشهادة، فإن الفروع وإن كانوا عدولًا إذا شهدوا ولم يُمضِ القاضي قضاءه بشهادتهم حتى روجع الأصول فتوقفوا في أصل الشهادة اقتضى ذلك إبطال شهادة الفروع، وامتنع التمسك بها، والفروع في حكم الناقل عن الأصل شهادته، كما أن التعويل على ظهور الثقة، ولا شك أن التردد من الشيخ أو تصريحه بالرد على الراوي يوهي الثقة ويخرمها وقد عارض قولُه قولَ شيخه ونزل هذا منزلة اتفاق رجوع الشهود قبل القضاء

(1) كشف الأسرار للنسفي 78/2، أصول السرخسي 504/2، كشف الأسرار على البزدوي 61/3، التوضيح شرح التنقيح 29/2.

(2) الإحكام للآمدي 97/2، فواتح الرحموت 172/2.

(3) فواتح الرحموت 172/2.

(4) مختصر ابن الحاجب 739/1-740، الإحكام للآمدي 97/2-98.

وقولهم لا ندري ما ذكره شهود الفرع. [1]

وأجيب عن الدليلين السابقين بما يلي:

أ-عمل الحاكم بشهادة شاهدين شهدا على حكمه ولم يتذكر الحاكم واجب عند مالك وأحمد وأبي يوسف، وإنما يلزم ذلك الشافعية؛ فإنهم يمنعون أن يحكم بالشهادة المذكورة، وزاد الآمدي: "عندنا وإن لم يجب عليه ذلك، فهو واجب على غيره من القضاة". [2]

ب-قياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة أضيق وآكد ولهذا يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الرواية، فمثلا لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل، والرواية بخلاف ذلك، فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي ﷺ ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة، وأهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول واحد من غير مراجعة، وقبل أبو طلحة وأصحابه خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة. [3]

يقول الشافعي: "الذي يؤكد سقوط اعتبار الرواية بالشهادة أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول، ويجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعة لشيخه فيها". [4]

ويقول الآمدي: "وأما القياس على الشهادة فلا يصح؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، وقد اعتبر فيها من الشروط ما لم يعتبر في الرواية، وذلك كاعتبار العدد والحرية

(1) البرهان 650/1-651، المنخول ص277، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 739/1، التمهيد 126/3، تخريج الفروع على الأصول ص255.

(2) الإحكام للآمدي 97/2-98 بيان المختصر مع مختصر ابن الحاجب 739/1-740.

(3) البرهان 652/1-653، شرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات 303/3، مختصر ابن الحاجب 739/1-740، روضة الناظر 314/1، نزهة النظر ص75، تخريج الفروع على الأصول ص255.

(4) البرهان 652/1.

والذكورة ولا يقبل فيها العنعنة، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب، ولو قال: "لا أعلم" بدل قوله: "أشهد" لا يصح، ولا كذلك في الرواية فامتنع القياس".[1]

ومن ثم نري أن القياس على الشهادة غير صحيح فبين البابين فروق كثيرة، وحينئذ يمتنع القياس؛ لأن شرط القياس الصحيح استواء الأصل والفرع من الجهة التي لأجلها القياس.[2]

ت-ذهب بعض المتأخرين كما حكاه البلقيني إلى أنه يجرى في الشهادة على الشهادة الوجهان، فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف، والأوفق هناك لقول الأكثرين: قبول الشهادة بحكمه، فاستويا.[3]

ث-إذا أنكر شاهد الأصل في الشهادة على الشهادة لم يكن للقاضي أن يقضى بشهادته؛ لأن الفرعي هناك ليس بشاهد على الحق ليقضى بشهادته، وإنما هو نائب في نقل شهادة الأصلي، ولهذا لو قال: "أشهد على فلان " لا يكون صحيحًا ما لم يقل أشهدني على شهادته وأمرني بالأداء فأنا أشهد على شهادته، ثم القضاء يكون بشهادة الأصلي، ومع إنكاره لا تثبت شهادته في مجلس القضاء، فأما في الرواية فالفرعي يروي الحديث باعتبار سماع صحيح له من الأصلي، ولا يبطل ذلك بإنكار الأصلي بناء على نسيانه.[4]

ج-وأما ما ذكر من ادعاء ضعف الثقة فهو غير صحيح؛ يقول الغزالي: "والثقة عندنا تنخرم إذا كذّبه، فأما إذا قال: "لا أدريه"، فحملُه على الذهول والنسيان ممكنٌ، فلا حاجة بنا إلى تكذيب عدل مع إمكان التصديق، وليس كذلك إذا كذّبه؛ إذ ليس أحدهما بالتصديق أولى".[5]

4- اعتبار تكذيب العادة يخرج الحديث من أن يكون حجة موجبة للعمل، وتكذيب الراوي

(1) الإحكام للآمدي 98/2، وانظر: التمهيد 126/3، المنخول ص78، البرهان 652/1.
(2) شرح مختصر الروضة 218/2.
(3) محاسن الاصطلاح ص302، فتح المغيث 372/1-373.
(4) أصول السرخسي 4/2.
(5) المنخول ص277، وراجع: البرهان 653/1.

أدل على الضعف من تكذيب العادة؛ والخبر إنما يكون معمولًا به إذا اتصل برسول الله ﷺ، وقد انقطع هذا الاتصال بإنكار راوي الأصل؛ لأن إنكاره حجة في حقه فتنتفي به روايته الحديث، أو يصير هو مناقضًا بإنكاره، ومع التناقض لا تثبت روايته، وكما يُتوهم نسيانُ راوي الأصل يُتوهم كذلكَ غلطُ راوي الفرع، فقد يسمع الإنسان حديثًا فيحفظه ولا يحفظ من سمع منه، فيظن أنه سمعه من فلان، وإنما سمعه من غيره، فأدنى الدرجات فيه: أن يقع التعارض فيما هو متوهم، فلا يثبت الاتصال من جهته ولا من جهة غيره؛ ولأنه إذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلًا ورواية المغفل لا تقبل.[1]

وأجيب عن ذلك: بأن هذا يستقيم إذا كان إنكار الأصل إنكار جحود، أما إذا كان إنكاره إنكار متوقف فلا يستقيم؛ لأن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل، والأصل ليس بمكذّب له؛ لأنه يقول لا أدري فوجب قبول رواية الفرع لحصول غلَبَة الظن بصدقه وسلامته عن المعارضة.[2]

كما يمكن أن يجاب بعدم التسليم بانتفاء الاتصال في النسيان؛ لأن إخبار العدل أثبت وجود الاتصال ولا مكذّب له، ولا يشترط في الاتصال دوام استحضار الراوي إياه.[3]

5-الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في النفي، فالشيخ هو الأصل المروي عنه، وإذا بطل الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق الأولى. [4]

وأجيب عن ذلك بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، والمثبت مقدم على النافي، والجمع بين روايته وإنكار الشيخ ممكن بحمله على أنه نسي أنه حدثه، ولا

(1) أصول السرخسي 5/2، كشف الأسرار للنسفي 78/2، كشف الأسرار للبخاري 61/3.
(2) كشف الأسرار 61/3.
(3) تيسير التحرير 107/3.
(4) المستصفى 197/1، نزهة النظر ص75، تخريج الفروع على الأصول ص255.

يلزم من كونه فرعا في الإثبات، أن يكون فرعا في النفي. [1]

كما أجاب الغزالي بأن للشيخ أن يعمل به إذا روى العدل له عنه، فإن بقي شك له مع رواية العدل فليس له العمل به، وعلى الراوي العمل إذا قطع بأنه سمع، وعلى غيرهما العمل جمعًا بين تصديقهما، ومن نظائر ذلك أنه يجب على العامي العمل بفتوى المجتهد وإن تغير اجتهاده إذا لم يعلم تغير اجتهاده، والمجتهد لا يعمل به بعد التغير، لأنه علمه فعمل كل واحد علي حسب حاله. [2]

المذهب الثالث: التفصيل في القبول:

حكى ابن الأثير مذهبًا ثالثًا وهو التفصيل في الشيخ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيانٍ أو كان ذلك عادته في محفوظاته قُبِلَ رواية غيره الذاكر الحافظ عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلًا بذلك الخبر رد ذلك الخبر؛ فقل ما ينسى الإنسان شيئًا حفظه نسيانًا لا يتذكره بالتذكر، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، وحينئذ فللشيخ أن يقول: "حدثني فلان عني أني حدثته"، وينسب هذا المذهب إلى أبي زيد الدبوسي. [3]

الترجيح:

نود أن نؤكد بداية على مسألة نراها أقرب إلى المسلمات في هذا الشأن، وهي أن الخلاف في قبول أو رد الرواية التي ينكر فيها الشيخ المروي عنه إنما هو خاص بما إذا كان الراوي ثقة عدلا؛ لأن غير الثقة العدل الضابط لا تقبل منه روايته أصلًا، فكيف إذا أنكر الأصل روايته عنه؟

ونبّه الزركشي أيضا على أن محل الخلاف ينحصر في إنكار لفظ الحديث بالجملة، فأما في اللفظة الزائدة فيه إذا قال راويه: "لا أحفظ هذه اللفظة"، أو: "لم أحدثك بها"، فلا خلاف في وجوب العمل به، وقال: "إن القاضي ذكره في (التقريب)، ثم قال: لا نعلم أحدا

(1) نزهة النظر ص75، شرح مختصر الروضة 2/ 217.
(2) المستصفى 1/197-198.
(3) جامع الأصول 1/89-90، النكت للزركشي 3/414، فتح المغيث 1/373.

قال: إنه يقدح في الحديث. وكلام ابن فورك يقتضي تخصيص الخلاف بالواحد. فأما الجماعة الكثيرة إذا نسبوا ذلك كان قادحا قطعا؛ لاستحالة ذلك في حقهم بخلاف الواحد". (1)

والمتأمل في الأقوال والمذاهب السابقة يلاحظ قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول وتنوعها فضلًا عن أنه مذهب الجمهور من العلماء، ويؤيده عمل كثير من الأئمة بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم أو من رووا عنهم. بل إن النبي ﷺ قبل قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين بعد ما قيل له: "أقصرت الصلاة أم نسيت"؟ فظاهر الرواية أنه رجع إلى قولهما ولم يعمل بذكره، وقد قال ﷺ: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني". (2)

ومن أمثلة من حدَّث ونسي: ما أخرجه الخطيب من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن صدقة سمعت ابن عمر وسأله رجل، فقال: "إني أهللت بهما جميعًا"، فقال: " لو كنت اعتمرت كان أحب إليّ "، ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، وقال: "لا يحل منها شيء دون يوم النحر"، ثم إن شعبة نسيَ هذا الحديث فقلت له: "إنك حدثتني به"! قال: "إن كنت حدثتك فهو كما حدثتك". (3)

بيد أن القول في هذه الصورة لا يعادل ما إذا وافق الشيخ دون تردد، يقول الغزالي: "لا ننكر أن هذا في الثقة دون ما إذا وافق الشيخ، ولكن نباهة الثقة غير معتبرة؛ إذ حديث ينقله أبو عوانة في الثقة دون ما ينقله مالك مع نباهته، وذلك لا يقتضي رده وإنما يؤثر في الترجيح". (4)

وهذا كله إذا كان الفرع جازمًا، أما إذا لم يكن الفرع جازمًا بل يقول: "أظن أني سمعته

(1) البحر المحيط 227/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان 156/1ح392، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له 400/1ح572.

(3) تذكرة المؤتسي ص24-25 ج14.

(4) المنخول ص278.

منك"، فإن جزم الأصل فقال: "إني ما رويته لك" تعيَّن الردُّ، وإن قال: "أظن أني ما رويته لك" تعارضا، والأصل: العدم، وإن ذهب إلى سائر الأقسام –أي الأمران على السواء– فالأشبهُ: قبولهُ.[1]

النتائج

وبعد هذا التجوال مع المحدّثين والفقهاء حول اشتراط عدم إنكار الأصل رواية الفرع يجدرُ بنا أن نسجّل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج:

1-الخلاف في قبول أو رد الرواية التي ينكر فيها الشيخ المروي عنه إنما هو خاص بما إذا كان الراوي ثقة عدلا؛ لأن غير الثقة العدل الضابط لا تقبل روايته أصلًا.

2-ادعي بعض من ذهب إلى رد الحديث في حالة الإنكار بصيغة الجزم الإجماع على ذلك، ولكن دعواهم غير مسلمة؛ لمخالفة كثير من العلماء وتصريحهم بالقبول في هذه الحالة.

3-الراجح في حالة الإنكار بصيغة الجزم هو ما عليه الجويني والمازري ومن تبعهم من التفصيل، فالحديث في حكم الخبرين المتعارضتين، يرجح بينهما بالقرائن والأحوال، كما ينظر إلى زمن التحديث وحال الشيخ.

4-يقبل الحديث في حالة الإنكار بصيغة الجزم إذا عاد الأصل في تكذيبه فحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة غير الأول ولم ينكره الأصل.

5-الراجح في حالة الإنكار بصيغة الاحتمال هو القبول؛ لقوة الأدلة على ذلك وتنوعها، فضلًا عن أنه مذهب جمهرة العلماء، ويؤيده: عمل كثير من الأئمة بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم أو من رووا عنهم.

6-نسب ابن بدران إلي الغزالي القول برفض الحديث إذا أنكر الأصل رواية الفرع بصيغة الاحتمال، وعند التحقيق اتضح عدم الدقة فيما نسب للغزالي؛ لأنه يوافق الجمهور

(1) المحصول 421/4.

في قبول الحديث بعبارات صريحة.

7-من اشترط عدم إنكار الأصل رواية الفرع لصحة الحديث فبناء على نظرة علمية معتبرة وإن كانت مرجوحة.

8-تظهر قيمة شرط عدم إنكار الأصل رواية الفرع في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة؛ إذ قولنا بالقبول مع هذا الإنكار لا يعادل ما إذا وافق الشيخ دون تردد.

التوصيات

1-الاهتمام ببحث ودراسة كافة القضايا المتعلقة بشروط الأئمة في قبول الحديث دراسة موضوعية مؤصلة تظهر الدقة المنهجية التي تعد مفخرة لأمة الإسلام في ضبط الرواية.

2-التوصية بتفعيل قاعدة منهجية مهمّة في كل الدراسات الشرعية، وهي: "أنه لا ينقل عن مخالف في المذهب"، وإنما يرجع لأصحاب كل مذهب لمعرفة حقيقة فكرهم وتنظيرهم في المسائل المختلفة.

المصادر والمراجع [1]

1 – الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي على بن محمد الآمدي ت631هـ، مؤسسة الحلبي القاهرة، 1387هـ-1967م.

2 – أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ت370هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

3 – أصول البزدوي أو كنز الوصول إلى معرفة الأصول: للبزدوي ت 482هـ، ومعه شرحه: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. د.ت.

4 – أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت490، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

5 – الإقناع في الفقه الشافعي: للماوردي، دار إحسان للنشر والتوزيع، 1420 هـ.

6 – الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت204هـ، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية 1393.

7 – الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادي ت 994هـ، على شرح جمع الجوامع للمحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

8 – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد محمد شاكر (مطبوع مع اختصار علوم الحديث).

9 – البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ت 794هـ، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط. الأولى 1409هـ، 1988م.

10 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني 587هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية 1982م.

(1) لم نراع (ال) التعريفية في ترتيب المصادر والمراجع.

11 –بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت595هـ، دار الفكر، بيروت.

12 – البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية 1400هـ.

13 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت 749هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

14 – تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ت 656، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1398.

15 – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، تحقيق: عرفان عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1993م.

16 – تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي: للسيوطي ت 911 هـ تحقيق: صبحي البدري السامرائي الدار السلفية، ط. الأولى 1404-1984.

17 – التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن أمير حاج ت 879هـ، على كتاب التحرير للكمال بن الهمام ت 861هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

18 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، 1387هـ، 1967م.

19 تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط الثانية 1388-1968، (مطبوع مع عون المعبود)

20 – تنقيح الفصول وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح: كلاهما لصدر الشريعة عبد

الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت 747هـ (مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح).

21 – توضيح الأفكار: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ت 1182هـ شرح تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار لابن الوزير ت840هـ، تعليق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

22 – تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ت 987هـ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الأسكندري الحنفي ت861 هـ، مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.

23 – جامع الأصول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت 606هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

24 الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت279 تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

25 – الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ت671هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1372.

26 – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386.

27 – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة ت 620هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1411هـ-1991م.

28 – سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت 275، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

29 – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت275، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

30 – سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت 458، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 – 1994.

31 – سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي 385، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، 1386 – 1966.

32 – سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت 255، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى 1407.

33 – السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت 303، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1411 – 1991.

34 – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولي 1411-1991م.

35 – شرح التبصرة والتذكرة: للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

36 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1122، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1411.

37 – شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ت861هـ، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية.

38 – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت 972هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، 1413هـ -1993.

39 – شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ -1988م.

40 – شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،

نجم الدين (المتوفى: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407 هـ / 1987.

41 شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ت321، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى 1399.

42 – شرح منار الأنوار في أصول الفقه: للمولي عبد اللطيف الشهير بابن ملك ت 885هـ وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ت 893هـ، كلاهما على منار الأنوار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي ت 710هـ، مطبعة دار السعادة، 1314هـ.

43 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت354، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية 1414 – 1993.

44 – صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت 311، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390 – 1970.

45 – صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت261 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

46 – غاية الوصول شرح لب الأصول: كلاهما لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت 926هـ، الطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1360هـ، 1941م.

47 – فتاوى ابن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

48 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت852هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة،

بيروت، 1379.

49 – فتح الباقي شرح ألفية العراقي: لزكريا الأنصاري ت 925هـ (مطبوع مع شرح التبصرة والتذكرة).

50 – فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ت 980هـ، البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1355هـ، 1936م.

51 – فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.الأولى، 1414هـ.

52 – فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت 1180هـ، بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ت 1119هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م (مطبوع مع المستصفى للغزالي).

53 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي 1125 دار الفكر، بيروت، 1415.

54 – قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت489هـ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي 1418-1997م.

55 – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 – ط. الخامسة.

56 – الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني ت365هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1988.

57 – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402.

58 – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي ت 710هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

59 – الكفاية في علم الرواية: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت 463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1988م.

60 – المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت884، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.

61 – المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت303، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، 1406 – 1986.

62 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ت807، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407.

63 – محاسن الاصطلاح: لأبي حفص عمر بن رسلان الشهير بالسراج البلقيني ت 805هـ (مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح).

64 – المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1997م.

65 – المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.

66 – المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت405، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411 – 1990.

67 – المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، 1995م.

68 – مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي 204، دار المعرفة، بيروت.

69 – مسند أبي عوانة: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني 316، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط.الأولى 1998.

70 – المعالم في علم أصول الفقه: للرازي ت 606هـ، تحقيق: على محمد عوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1414هـ.

71 – المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت 436هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

72 – المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت476، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط. الأولى 1407.

73 – المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت 691هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403هـ.

74 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620، دار الفكر، بيروت، ط. الأولي 1405.

75 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

76 مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: للتلمساني ت771هـ-المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط.1401هـ-1981م.

77 – مقدمة ابن الصلاح: ت 643هـ، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف القاهرة (د. ت)

78 – المنخول من تعليقات الأصول: للغزالي ت 505هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت (د. ت).

79 – المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

80 – موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت 179، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر

81 – نزهة الخاطر العاطر: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي ت 1346هـ (مطبوع مع روضة الناظر).

82 – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني، مكتبة التراث الإسلامي–القاهرة، د.ت.

– النكت على مقدمة ابن الصلاح: لمحمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت 794هـ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ.